

Distr.: General
23 December 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٤٨ من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فيليبي غارسيا لاندرا (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين البند المعنون "تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٢٧ إلى ٢٩ المعقودة في ١٩ و ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).
- ٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/396) و (A/72/396/Corr.1)؛
 - (ب) تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين عن فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/72/604)؛

(١) A/C.5/72/SR.27 و A/C.5/72/SR.28 و A/C.5/72/SR.29.



- (ج) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/72/5/Add.13)؛
- (د) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/72/5/Add.15)؛
- (هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/654http://undocs.org/ar/A/71/671)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/72/641)؛
- (ز) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7/Add.36).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/72/L.12

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٩ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "تمويل الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين" (A/C.5/72/L.12http://undocs.org/ar/A/C.5/71/L.9)، قدمه رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية نسقتها ممثلة هنغاريا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/72/L.12 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

إن الجمعية العامة،

أولاً

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)، والتقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣) وعن آلية تصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين^(٤) والتوصيات الواردة فيها،

واف تشير إلى قرارها ٢٤٠/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القراران ٢٤٣/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٦٩/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، إضافة إلى قرارها ٢٦٧/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،

١ - تحيط علماً بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثالث - ألف من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٣ - تقصر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، تسوية الاعتماد الذي يبلغ إجماليه ١٣٥ ٧٤٧ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٢٥ ١٥٣ ٥٠٠ دولار) الموافق عليه

(١) A/72/604.

(٢) A/72/654.

(٣) A/72/5/Add.13.

(٤) A/72/5/Add.15.

في قرارها ٢٦٩/٧١ لتمويل الآلية بخضم مبلغ إجماليه ٦٠٠ ٣٧٨١ دولار (صافيه ٨٠٠ ٥٦٨ ٤ دولار) ليصبح مجموع الاعتماد مبلغا إجماليه ١٠٠ ٩٦٦ ١٣١ دولار (صافيه ٧٠٠ ٥٨٤ ١٢٠ دولار)؛

ثانيا

ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين

٢٠١٨-٢٠١٩

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(٥) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٦)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٧)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(٥) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٦)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٦٠٠ ٧٩٦ ٨٧ دولار (صافيه ٤٠٠ ٩٩٣ ٧٩ دولار) للإنفاق على الآلية لفترة السنة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٤ - **تقرر** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لفترة السنة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في إطار الحساب الخاص، البالغ ٨٤ ٠١٥ ٠٠٠ دولار، مما يلي:

(أ) مبلغ ٦٠٠ ٧٩٦ ٨٧ دولار، يمثل مبلغ سلطة الالتزام لفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(ب) مخصصا منه مبلغ قدره ٦٠٠ ٣٧٨١ دولار، يمثل الانخفاض في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء الأول أعلاه؛

٥ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٠٠٧ ٤٢ دولار (صافيه ٣٠٠ ٧١٢ ٣٧ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٨؛

(٥) A/72/396 و Corr.1A/72/396.

(٦) A/72/641.

(٧) A/72/654 و A/72/7/Add.36.

٦ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٠٠٧ ٤٢ دولار (صافيه ٣٠٠ ٧١٢ ٣٧ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٨؛

٧ - **تقرر أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٥٩٠ ٨ دولار والموافق عليها للآلية لعام ٢٠١٨.

المرفق

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

الإجمالي	بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (بدولارات الولايات المتحدة)
الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	٢٢٨ ٠٢٩ ٣٠٠
التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم	٣ ٨٩٠ ١٠٠
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	(٢١٠ ٣٨٨ ٢٠٠)
توصيات اللجنة الخامسة فيما يتعلق بسلطة الالتزام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٨٧ ٧٩٦ ٦٠٠
مجموع مبلغ سلطة الالتزام لعام ٢٠١٨	٨٧ ٧٩٦ ٦٠٠
مخصوماً منه:	
الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	٣ ٧٨١ ٦٠٠
المبلغ الصافي لعام ٢٠١٨	٨٤ ٠١٥ ٠٠٠
شاملاً:	
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٨	٤٢ ٠٠٧ ٥٠٠
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٨	٤٢ ٠٠٧ ٥٠٠